مان

الرافعي وشبه بقوله الي الحلق علي الفطر بالوصول
الي المعدة بالاولي وكذا ما وصل اليها بحقنة
في دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل
كما في الشرح ولو بمايع وكذا ما وصل لها من ثقبة
تحت المعدة او فوقها فيما يظهر وبحثه جريه
علي ما مر في الوضوء من الفم والانف والاذن
كصب دواء فيها واما تكحلها بالكحل فلا
شي عليه ولو اخرج خروجها لانه لم يصل بسببه
الي الحلق وللشافعية فيه تفصيل والعين
كالاكتحال نهارا فان علم من عادته انه لا يصل
الي حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا
ثم اصبح فراى اثره في حلقه لم يقض ولا شي
عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق
البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الي
البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن
فمعني المص انه تحقق الوصول للحلق من
هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها

شي

لا فصلوا ... حال الاستعمال

اوشك

اوشك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق
عدم الوصول او استعملها في غير وقته
ووصلت وقته فلا شي عليه وظاهر المص
كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ
لا شي فيه والمعروف وجوب القضا علي
من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او وجعل
براسه حناء فاستطعمها بحلقه كما في ح
وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل
فوجد طعمه في فيه او قبض بيده علي الثلج
فوجد برودة في جوفه فلا شي عليه ولعل
الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف
بخلاف الراس تنبيه قوله كجماع اي
مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره
فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته
البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي
واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني
والمذي المستنكح والقي الغالب

اي غير البالغ فتنبه صح

Copyright © King Saud University